[41] سرى الملك، وإن ولد علي ومواليهم وأموالهم إلى الحسن بن علي، وإن كانت دار الحسن بن علي غير دار الصدقة فبداله أن يبيعها فليبع إن شاء لا حرج عليه فيه، وإن باع فإنه يقسم ثمنها ثلاثة أثلاث، فيجعل ثلثها (1) في سبيل ا، ويجعل ثلثا في بني هاشم وبني المطلب، ويجعل الثلث في آل أبي طالب، وإنه يضعه فيهم حيث يراه ا، وإن حدث بحسن حدث وحسين حي فإنه إلى الحسين بن علي وإن حسينا يفعل فيه مثل الذي أمرت به حسنا، له مثل الذي كتبت للحسن، وعليه مثل الذي على حسن (2) وإن لبني ابني فاطمة من صدقة علي مثل الذي لبني علي، وإني إنما جعلت الذي جعلت لابني فاطمة ابتغاء وجه ا عزوجل وتكريم حرمة رسول ا صلى ا عليه وآله وتعظيمها وتشريفها ورضاها (3)، وإن حدث بحسن وحسين حدث فإن الآخر منهما ينظر في بني علي، فإن وجد فيهم من يرضى بهديه (4) وإسلامه وأمانته فإنه يجعله إليه إن شاء، وإن لم ير فيهم بعض الذي يريده فإنه يجعله إلى رجل من آل أبي طالب (5)، فإن وجد آل أبي طالب قد ذهب كبراؤهم وذوو آرائهم فإنه يجعله إلى رجل يرضاه من بني هاشم، وإنه يشترط على الذي يجعله إليه أن يترك المال على اصوله، وينفق ثمره حيث أمرته به في سبيل ا (6) ووجهه وذوي الرحم من بني هاشم وبني المطلب والقريب والبعيد، لا يباع منه شئ ولا يوهب ولا يورث، وإن مال محمد بن علي على ناحية (7)، وهو إلى ابني فاطمة وإن رقيقي الذين في صحيفة صغيرة الني كتبت لي عتقاء.

_____ (1) في المصدر: فيجعل ثلثا. (2) في المصدر: على الحسن. (3) في المصدر: وتعظيمهما وتشريفهما ورضاهما. (4) الهدى: الطريقة والسيرة. (5) في المصدر: من آل ابى طالب يرضى به. (6) في المصدر: من سبيل ا. (7) في المصدر: على ناحيته. _____